



Ref.:
002144
Date:

تعميم رقم (١٢) لسنة 2020
بمناسبة رأس السنة الهجرية

المرجع:
التاريخ:

- بعد الاطلاع على القانون رقم 1 لسنة 1969 بشأن تأسيس بلدية الفجيرة .
- وعلى القانون رقم 1 لسنة 1992 بشأن الرخص التجارية .
- وبمناسبة رأس السنة الهجرية .
- ولمقتضيات الصالح العام ، أصدرنا القرار الآتي : -

المادة الأولى

يمنع منعاً باتاً على منافذ البيع وكافة الجهات المرخص لها والفنادق ومن في حكمها أن يقوموا ببيع أو تقديم المشروبات الكحولية ، وعليهم غلق صالات الرقص والبارات والملاهي ، وذلك اعتباراً من الساعة السادسة و النصف من مساء الأربعاء ليلة رأس السنة الهجرية 1442/ محرم 1442 الموافق 2020/08/19 ، وحتى الساعة السابعة و النصف من مساء يوم الخميس الموافق 2020/08/20 .

المادة الثانية

يتعرض للمسائلة القانونية كل من يخالف أحكام هذا التعميم بما في ذلك توقيع الجزاءات الإدارية المناسبة و الغرامات المالية وإغلاق المنشأة المخالفة في حال تقديمها أية نوع من أنواع المشروبات الكحولية أو البيرة أو تشغيل المراقص أو الملاهي الليلية خلال المدة المحددة بهذا التعميم .

المادة الثالثة

يعمل بهذا التعميم من تاريخ 2020/8/18 م ويعمم على كافة الإدارات والأقسام المعنية ذات الصلة لتنفيذ ما جاء فيه .

مدير عام بلدية الفجيرة

محمد سيف الأفخم

